فهم علم الميراث (الفرائض)

نضيرة نصيحة بنت الحاج محمد حسن

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الفقه والأصول

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروناي دار السلام

جمادي الأخيرة ١٤٣٦هـ/ إبريل ٢٠١٥م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

فهم علم الميراث (الفرائض)

نضيرة نصيحة بنت الحاج محمد حسن

١١B٠١١١

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الفقه والأصول

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروناي دار السلام

جمادي الأخيرة ١٤٣٦هـ/ إبريل ٢٠١٥م

الإشراف

فهم علم الميراث (الفرائض)

نضيرة نصيحة بنت الحاج محمد حسن

١١B٠١١١

المشرف: الدكتور عمار بن عبدالله ناصح علوان

التوقيع:_____ **التاريخ:**_____

عميد الكلية: المشارك الدكتور عبد المهيمن بن نور الدين أيوس

التوقيع:_____ **التاريخ:**_____

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر وأعترف أن هذا البحث العلمي من عملي وجهدي الشخصي، أما المقتطفات والاقتباسات فلقد أشرت إلى مصدرها في هامش البحث.

التوقيع :

الإسم : نضيرة نصيحة بنت الحاج محمد حسن

رقم التسجيل : ١١B٠١١١

تاريخ التسليم : ١٤ جمادي الأخيرة ١٤٣٦هـ/٤ إبريل ٢٠١٥م.

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع©٢٠١٥م نضيرة نصيحة بنت الحاج محمد حسن

فهم علم الميراث

(الفرائض)

لا تجوز إعادة إنتاج استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١. يمكن للآخرين اقتباس آية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتاباتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

٢. يكون لجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو صورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية ولكن ليس لأغراض البيع العام.

٣. لمكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحث العلمي الأخرى.

أكد هذا الإقرار: نضيرة نصيحة بنت الحاج محمد حسن

..... جمادي الأخير ١٤٣٦هـ/إبريل ٢٠١٥م

التوقيع: التاريخ:

شكر وتقدير

الحمد لله والشكر لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي الأمين وعلى آله وأصحابه الطيبين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد،

فإنني أحمد الله تعالى على هذه الفرصة الطيبة التي أتاحت لي هذه الكتابة المفيدة، وأتقدم بالشكر والعرفان إلى المشرف المحترم فضيلة الأستاذ الدكتور عمار بن عبدالله ناصح علوان، لتكرمه بالإشراف على بحثي هذا، وتوجيهاته القيمة المستمرة التي ذللت أمامي كل الصعاب، وإلى فضيلة الأستاذ الدكتور المشارك الدكتور عبد المهيمن بن نور الدين أيوس، عميد كلية الشريعة والقانون، الذي قدم لي يد المساعدةة والعون في دراسة من البداية حتى هذه اللحظة.

والله أشكر على هذه النعم التي أعطاني لكتابة هذا البحث، ولا أنسى أن أشكر أساتذتي الذين بعلموني من قبل، وأشكر إلى والدي ووالدتي وأسرتي قدما إلى الكثير من المساعدات والتشجيع وأرشدني دائما ولمساعدتهم بالدعاء لي ليلا ونهارا. أدعو الله أن يكون هذا البحث بحثا وافرا مفيدا لي وللآخرين، آمين.

ملخص البحث

فهم علم الميراث (الفرائض)

يهدف هذا البحث إلى تعرف علم الميراث (الفرائض) في الفقه الإسلامي مع بيان كيفية تقسيم التركة. لقد قسمت الباحثة هذا البحث إلى ثلاثة فصول. الفصل الأول فيه ثلاثة مباحث، المبحث الأول يحتوي على مدخل إلى علم الميراث (الفرائض) من حيث تعريفها ومشروعيتها وحكمتها مع ذكر الأدلة على الترغيب في تعلم علم الميراث (الفرائض) والعناية بها مع بيان التركة والحقوق المتعلقة بها. ثم أشرح أركان الإرث وأسبابه وشروطه وموانعه. والمبحث الثاني يوجد فيه أنواع الإرث والورثة من حيث الإرث بالفرض والإرث بالتعصيب. والمبحث الثالث سأبين عن الحجب. أما الفصل الثاني سوف أشرح فيه عن كيفية الحساب في الفرائض ويتكون من أربعة مباحث. المبحث الأول فيه أصول المسائل وتصحيحها، والمبحث الثاني أشرح فيه أحكام العول والرد. ثم في المبحث الثالث أذكر أحكام عن المناسخات وفي المبحث الثالث أشرح فيه عن توريث ذوي الأرحام. وأما الفصل الثالث والأخير تناولت فيه الدراسة الإرث بالتقدير. ويحتوي على أربعة مباحث: وهو ميراث المفقود والأسير، الحمل وميراث الخنثى المشكل زميراث الغرقى والهدمى ونحوهم. واتبعت هذا البحث المنهج الوصفي المكتبي وذلك بالرجوع أولا إلى القرآن الكريم لأن معظم الأنصبة قد قسمت في القرآن الكريم وأن القرآن دلالته قطعية. ثم بالرجوع إلى كتب الفقهاء التراثية والمعاصرة. وتوصلت فيه إلى أهم نتائج البحث فيها: فهم علم الميراث وتعلمه في الإسلام لأنه يقطع الخلاف بين الورثة. وأن معظم مسائل الميراث متفق عليها بين العلماء وهناك مسائل جزئية قليلة مختلف فيه وأسهمت في هذا البحث أن وضعت جداول توضيحة تساهم في فهم علم الميراث.

ABSTRAK

Harta Warisan (Faraid)

Kajian ini bertujuan untuk mengetahui jenis-jenis harta warisan (faraid) dalam perkiraan Fikah Islam serta penerangan tentang cara-cara pembahagian kepada ahli warisnya. Kajian ini terbahagi kepada tiga bab. Dalam bab pertama, mengandungi pengertian ilmu harta warisan (faraid), dalil menurut Al-Quran, Hadith dan Ijma', serta hikmah mempelajarinya, dan pernyataan mengenai harta dan hak-hak harta warisan. Manakala bab kedua pula menyentuh tentang perkiraan (hisab) hak bagi setiap ahli waris. Di sini juga terdapat penerangan tentang isu-isu ahli waris yang tersekat untuk mendapat harta warisan dan seumpamanya. Kemudian dalam bab ketiga pula menerangkan tentang harta warisan yang hilang dan tawanan, serta harta warisan dalam keadaan hamil, dan harta warisan yang berhak bagi masalah khunsa.

ABSTRACT

The research is about the verities of inheritances (faraid) within the Islamic Calculation as well as ways to divide among the rightful recipient. This research is divided into three, the first one is containing the understanding of inheritance of property (faraid), dalil (statement) in accordance to Al-Quran, Hadith (tradition of the prophet) and Ijma' as well as the blessing in learning and finding out more about the inheritance. Whereas the second part is about hisab (calculation) division rightful of each inheritance. It also explains the issue oh inheritance that has been stopped to those who should have receive it and the matter related to it. The third chapter is about inheritance that has been lost, with held or that has been vanished as inheritance during pregnancy or to rightful owner.

محتويات البحث

المحتويات **الصفحة**

الإشراف.....ج

إقرار.....د

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة.....هـ

شكر وتقدير.....و

ملخص البحث.....ز

Abstrak.....ظ

Abstract.....ح

محتويات البحث.....ط

فهرس الجداول.....ي

فهرس الملاحق.....ك

الاختصارات.....ل

المقدمة.....١

الفصل الأول: مفهوم عن علم الميراث (الفرائض).....٦

المبحث الأول: مدخل إلى علم الميراث (االفرائض).....٦

المطلب الأول: تعريفها لغة وشرعا.....٦

المطلب الثاني: مشروعيتها وحكمتها.....١٠

المطلب الثالث: الترغيب في تعلمها والعناية بها.....١٢

المطلب الرابع: التركة والحقوق المتعلقة بها.....١٣

المطلب الخامس: أركان الإرث وأسبابه وشروطه وموانعه.....١٦

المبحث الثاني: أنواع الإرث والورثة.....٢٣

المطلب الأول: أنواع الإرث.....٢٤

المطلب الثاني: الورثة.....٢٥

المطلب الثالث: تصنيف الورثة.....٢٦

المطلب الرابع: الإرث بالفرض.....٢٩

المطلب الخامس: الإرث بالتعصيب.....٤٥

المبحث الثالث: الحجب.....٤٦

الفصل الثاني: الحساب في الفرائض.....٥٠

المبحث الأول: أصول المسائل وتصحيحها.....٥٠

المطلب الأول: تأصيل المسائل.....٥٠

المطلب الثاني: تصحيح المسائل.....٥٤

المبحث الثاني: أحكام العول والرد.....٥٦

المطلب الأول: أحكام العول.....٥٦

المطلب الثاني: أحكام الرد.....٥٩

المبحث الثالث: المناسخات.....٦١

المبحث الرابع: توريث ذوي الأرحام.....٦٣

الفصل الثالث: الإرث بالتقدير.....٦٧

المبحث الأول: ميراث المفقود والأسير.....٦٨

المطلب الأول: ميراث المفقود.....٦٨

النطلب الثاني: ميراث الأسير.....٦٩

المبحث الثاني: ميراث الحمل..... ٧٠

المبحث ثالث: ميراث الخنثى المشكل.....٧٣

المبحث الرابع: ميراث الغرقى والهدمى ونحوهم.....٧٥

الخاتمة.....٧٧

المصادر والمراجع.....٧٨

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآيات	السورة الآيات	الصفحة
	سورة النساء	
١	﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾	٦
٧	﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾	٧، ١٠
١١	﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾	١٠، ١٥، ٣١، ٣٥، ٣٦، ٣٩، ٤٠،

سورة التحريم		
٢	﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾	٦
٤	﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ۖ﴾	٤٠
سورة الحج		
١٥	:﴿مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُۥ مَا يَغِيظُ﴾	١٦
سورة الأحقاف		
١٥	﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَـٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَـٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ ۖ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾	٧١
سورة الكهف		
٨٤	﴿إِنَّا مَكَّنَّا لَهُۥ فِى ٱلْأَرْضِ وَءَاتَيْنَـٰهُ مِن كُلِّ شَىْءٍ سَبَبًا﴾	١٧
سورة الرحمن		
٥	﴿الشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾	٤٨

سورة الأنفال		
١٢	﴿إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُواْ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۚ سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلرُّعْبَ فَٱضْرِبُواْ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ وَٱضْرِبُواْ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾	٣٤
٧٥	﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمْۚ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمُۢ﴾	٣٠، ٦٣

الإختصارات

ج	جزء
د.ت.	دون تاريخ النشر
د.م.	دون مكان النشر
د.ن.	دون الناشر
ص	صفحة
م	ميلادي
هـ	هجري
..إلخ	إلى آخر

المقدمة

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون.

وقد جاءت السنة المطهرة دالة على فضل هذا العلم وشرفه، آمرة بتعلمه وتعليمه فقد روي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي»[1] ومعنى أنه نصف العلم علمان علم متعلق بأحكام الحياة كفقه العبادات من صوم وصلاة وحج وزكاة وعلم متعلق بأحكام الممات كفقه المواريث وقسمة التركات. هذا البحث مأخوذة من الكتب الذي يتعلق بالعلم الفرائض وهذا العلم أيضا يهتم لطلاب لمعرفة عن البحث التي توجد في حياتنا.

فأخيرا أشكر الأستاذ المشرف على مساعدته لإتمام هذا البحث. وإنني إذ أتقدم بهذا العمل لأرجو الله أن ينفع به ويجعله في ميزان حسناتي ومن له فضل علي، والله من وراء القصد.

(١)الخراساني، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي. (١٤١٠هـ/١٩٨٩م). سنن ابن ماجه. باب الحث على تعليم الفرائض، كتاب الفرائض. ط١. كراتشي. باكستان : جامعة الدراسات الإسلامية. ج٢. ص٩٠٨. رقم حديث ٢٧١٩.

(أ) أهمية البحث

اخترت بهذا العنوان " فهم في علم الميراث (الفرائض) " لأنه هو من أجل علوم الشريعة الإسلامية وأرفعها قدرا، ولا أدل على ذلك من أن الله سبحانه وتعالى تفرد بقسمة التركة عليهم جل وعلا لحكمة عظيمة هي أنه تعالى يعلم طبيعة الإنسان وأنه قد يغلب عليه الهوى. وبيان وتوضيح وشرح لجميع المسلمين أهمية هذا العنوان شرحا وافيا وفيه فوائد كثيرة لنا ولمن أراد أن يعرف هذا العنوان. وأنني أرى أن هذا العنوان ينبغي على المسلمين معرفته بخاصة طلاب العلم لأنه قد حدد لكل وارث نصيبا معينا، فحسم بهذا مادة النزاع التي تزرع الأحقاد وتقطع الأرحام. وأيضا قطع الخصومات والمنازعات المتعلقة بالتركات.

(ب) أهداف البحث

ومن أهداف هذا البحث ما يلي :

(١) بيان ومعرفة أحكام الفرائض.

(٢) معرفة نصيب كل وارث وحقه من التركة، وإيصاله إليه.

(٣) بيان حكمة الإسلام في توزيع الميراث.

(٤) بيان المسائل الخلافية بعلم الفرائض.

(ج) منهج البحث

سوف اعتمد في بحث هذا على المنهج الوصفي المكتبي وذلك بالرجوع أولا إلى القرآن الكريم لأن معظم الأنصبة قد قسمت في القرآن الكريم وأن القرآن دلالته قطعية. ثم بالرجوع إلى كتب الفقهاء التراثية والمعاصرة.

(د) الدراسات السابقة

١. اسم الكتاب: "**فقه الإسلامي وأدلته**". واسم مؤلفه هو وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق كلّيَّة الشَّريعة. والناشر هذا الكتاب دمشق–سورية في دار الفكر في سنة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م. في هذا الكتاب يوجد فيه باب علم الميراث. ويبين فيه مدخل إلى علم الميراث (الفرائض) وأنواع الإرث والورثة والحساب في الفرائض والإرث بالتقدير الذي سوف أشرحه في بحثي هذا.

٢. اسم الكتاب: "**الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**". واسم مؤلفه الدكتور مصطفى الخن والدكتور مصطفى البغا وعلي الشربجي.والناشر هذا الكتاب دمشق في دار القلم في سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٢م. في هذا الكتاب أبواب خاصة عن الميراث (الفرائض). وهذا الكتاب له علاقة مع بحثي. وفيه يبحث عن تعريف علم الميراث (الفرائض) وأسبابه وكيفية تقسيم التركة وغيرها الذي سوف أشرحه.

٣. اسم الكتاب: "**Ringkasan Kitab Al Umm**".

واسم مؤلفه هو Imam Syafie Abu Abdullah Muhammad Bin Idris

أصل هذا الكتاب هو من كتاب الأم في الفقه. في هذا الكتاب يبين كثير الباب عن علم الميراث والفرائض منها مقدمات عن الفرائض والمواريث والتقسيم التركة والرد في الميراث وغيرها. وبين عن الترغيب في تعلمها والعناية بها للمسلمين. وهذا الكتاب أيضا يسهل في فهمه لأنه مكتوب باللغة الملايوية. هذا الكتاب يبحث عن علم المواريث والفرائض التي تأسس من كتاب الله وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم من أحاديثه الصحيح وآراء من علماء المذاهب. وهذا الكتاب أيضا له الرابطة مع بحثي. وأنا إن شاء الله سأشرح عن هذا الموضوع وهو الفهم عن علم المواريث والفرائض في بحثي ويجعل القارئ يفهمه بسهولة.

(ط) هيكل البحث

الفصل الأول: مفهوم عن علم الميراث (الفرائض)

المبحث الأول: مدخل إلى علم الميراث (االفرائض)

المطلب الأول: تعريفها لغة وشرعا

المطلب الثاني: مشروعيتها وحكمتها

المطلب الثالث: الترغيب في تعلمها والعناية بها

المطلب الرابع: التركة والحقوق المتعلقة بها

المطلب الخامس: أركان الإرث وأسبابه وشروطه وموانعه

المبحث الثاني: أنواع الإرث والورثة

المطلب الأول: الإرث بالفرض

المطلب الثاني: الإرث بالتعصيب

المبحث الثالث: الحجب

الفصل الثاني: الحساب في الفرائض

المبحث الأول: أصول المسائل وتصحيحها

المطلب الأول: تأصيل المسائل

المطلب الثاني: تصحيح المسائل

المبحث الثاني: أحكام العول والرد

المطلب الأول: أحكام العول

المطلب الثاني: أحكام الرد

المبحث الثالث: المناسخات

المبحث الرابع: توريث ذوي الأرحام

الفصل الثالث: الإرث بالتقدير

المبحث الأول: ميراث المفقود والأسير

المطلب الأول: ميراث المفقود

النطلب الثاني: ميراث الأسير

المبحث الثاني: ميراث الحمل

المبحث ثالث: ميراث الخنثى المشكل

المبحث الرابع: ميراث الغرقى والهدمى ونحوهم

الخاتمة

المصادر والمراجع

الفصل الأول: فهم علم الميراث (الفرائض)

الحمد لله، هذا الفصل يذكر عن مدخل علم الميراث من حيث تعريفها لغة واصطلاحا، ومشروعيتها وحكمتها. ثم يشرح الترغيب في تعلم علم الميراث (الفرائض) والعناية بها. بعد ذلك، سيبين عن التركة والحقوق المتعلقة بها. ثم يتكلم عن أركان الإرث وأسبابه وشروطه وموانعه.

ولذلك، ينقسم في هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مدخل إلى علم الميراث (الفرائض).

المطلب الأول: تعريفها لغة وشرعا

الفرائض لغة: جمع فريضة مأخوذة من الفرض، والفرض له معان كثيرة منها ما يأتي[٢]:

١- الحز، ومنه فرض القوس وهو الحز الذي في طرفه حيث يوضع الوتر.
٢- القطع، ومنه قولك فرضت لفلان كذا من المال أي قطعت له.
٣- الوجوب، تقول: فرضت الشيء أفرضه فرضا أي أوجبته، ومنه قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء: ١)، أي ألزمناكم العمل بما فرض فيها.
٤- التبيين، ومنه قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾ (التحريم: ٢)، أي بين لكم ما تتحللون به من الأيمان التي عقدتموها.
٥- الفرض الهبة، يقال ما أعطاني فرضا ولا قرضا.

---

(٢)المنيف، عبد المحسن بن محمد. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م). **شرح حديث ابن عباس في الفرائض**. د.ط. د.م : الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. ج١. ص٩٨.

٦- المفروض المقتطع المحدود، ومنه قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (النساء: ٧)، أي نصيبا محددا ومقطوعا.

٧- الفريضة ما فرض من السائمة من الصدقة، والفريضة الهرمة المسنة.

وأما تعريف الفرائض في الاصطلاح فلها عدة تعاريف، وسأقتصر على بعض تعريفات الفرضيين لها[٣].

التعريف الأول:

فقه المواريث، وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة. وهذا التعريف للشيخ العلامة الفرضي أحمد بن محمد بن الهائم، والشيخ العلامة الفرضي عبد الله بن محمد الشنشوري، والشيخ العلامة الفرضي عبد القادر بن أحمد بن بدران من الحنابلة.

التعريف الثاني:

فقه المواريث، وما ضم إلى ذلك من حسابها. وهذا التعريف للشيخ العلامة الفرضي صالح بن حسن البهوتي، وتبعه عليه كل من الشيخ إبراهيم بن عبد الله بن سيف، وغيرهم من المشايخ.

التعريف الثالث:

معرفة من يرث، ومن لا يرث، ومن يحجب، ومن لا يحجب. وهذا تعريف الأخضري من المالكية.

التعريف الرابع:

علم بأصول من فقه وحساب، تعرف حق كل من التركة. وهذا تعريف الشيخ عبد الملك البتني من الحنفية.

وفي النظر في هذه التعاريف أجد أن التعريف الأول، والثاني، والرابع تعاريف جامعة تشمل على فقه الفرائض وعلى حساب الفرائض بخلاف التعريف الثالث فإنه تعريف غير جامع حيث لا يشتمل على حساب الفرائض.

وأجد كذلك أن التعريف الثاني مشابه للتعريف الأول إلا أن الجزء الثاني من التعريف الثاني يعتبر مختصرا من الجزء الثاني من التعريف الأول، وهذا الاختصار غير مخل للمقصود من التعريف.

---

(٣)المنيف، عبد المحسن بن محمد. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م). **شرح حديث ابن عباس في الفرائض**. المرجع السابق. ج١. ص٩٨-١٠٠.

وأرى فضل تعريف بتعريف المشرف الدكتور عمار عبد الله ناصح علوان: العلم بفقه المواريث وتوزيعها على مستحقها لأن الحساب وسيلة والمقصود هو توزيعها.

الفرائض: جمع فريضة وعلم تعرف به قسمة المواريث الشرعية[٤].

من معاني الإرث في اللغة: الأصل، والأمر القديم توارثه الآخر عن الأول، والبقية من كل شيء. وهمزته أصلها واو[٥]. ويطلق الإرث ويراد منه انتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين. ويطلق ويراد منه الموروث. ويقاربه على هذا الإطلاق في المعنى التركة. وعلم الميراث ويسمى أيضا علم الفرائض هو علم بأصول من فقه وحساب تعرف حق كل في التركة. والإرث اصطلاحا: عرفه الشافعية والقاضي أفضل الدين الخونجي من الحنابلة بأنه حق قابل للتجزؤ يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها[٦].

الفرائض لغة: جمع فريضة، بمعنى مفروضة أي مقدرة، لما فيها من السهام المقدرة لكل وارث، ومشتقة من الفرض، وهو التقدير؛ لأن أحكام الإرث مقدرة من الله تعالى.

والفرض شرعا: نصيب مقدر في الشرع للوارث، وجمعه فروض، وهي المقدرة بالنص كالنصف والثلثين ونحوهما، ويسمى ما يستحقه بقية الورثة تعصيبا، كحق الإبن والأخ والعم في الميراث، وسمي هذا العلم بعلم الفرائض، مع أنه يشتمل على التعصيب وغيره، تغليبا للفرض ولكثرة ذكر الفرض فيها، أو لأنهم كانوا يقولون في الزمن الأول: القول في فريضة كذا، أو لأن أصحاب الفروض مقدمون على العصبة، وأنصباؤهم مقدرة من قبل الشرع الحكيم.

ويقال للفرائض أيضا: مواريث.

وهي لغة: جمع ميراث، ويقال: تراث وإرث، وهو ما يخلفه الشخص بعد وفاته، واسم لما يورث عن الميت، من قولهم: ورث فلان غيره، إذا ناله شيء من تركته، أو خلفه في أمر من الأمور بعد وفاته، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ هُوَ خَيۡرٗا لَّهُمۖ بَلۡ هُوَ شَرّٞ لَّهُمۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ

(٤)الصوالحي، عطية وآخرون. (١٣٩٦هـ/١٩٧٢م). **المعجم الوسيط**. ط٣. القاهرة : دار الفكر. ج٢. ص٦٨٣.

(٥)الفيروز آبادي، محمد الدين بن يعقوب. (١٤٠٧هـ/١٩٨٦م). **القاموس المحيط**. ط٦. بيروت : مؤسسة الرسالة. ج١. ص١٦٧.

(٦)وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت. (د.ت). **الموسوعة الفقهية الكويتية**. د.ط. د.م : د.ن. ج٣. ص١٧.

ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾ (آل عمران: ١٨٠)، والوارث يخلف المتوفى في ملك أمواله، فالمستحق للمال بالإرث يسمى وارثا، وجمعه ورثة، ووارثون، ووُرّاث، ومن اسْتُحِقَّ ماله يسمى مُوَرِّثًا[٧].

وموضوعه التركات، فمداره على قسمتها، ومن لم يترك تركة فليس لهذا العلم بالنسبة إليه موضوع. والتركة : هي كل ما تركه الميت من أموال وحقوق قابلة تجزيء.

حكم تعلم علم الفرائض[٨]:

وتعلم الفرائض وتعليمها فرض كفاية، وهو ما طلب الشرع الإسلامي الحنيف فعله على وجه الإلزام من مجموع المسلمين المكلفين، لا من كل فرد منهم، ومن هنا إذا قام به بعضهم سقط الطلب عن الباقين، فلم يعودوا مطالبين به، ولم يأثموا، أما إذا لم يقم به أحد فيأثمون كلهم.

المقصود من تعلم علم الفرائض[٩]:

والغاية من دراسة هذا الفن هي حصول ملكة للطالب يقتدر بها على حل مسائله حلاً صحيحًا، وتمكنه قسمة التركات بسهولة، وأيضا إيصال الحقّ لكل من يستحقّه بعد وفاة الشخص، وهذا متوقّف على معرفة الفقه والحساب.

---

(٧)الزحيلي، (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م). **المعتمد في الفقه الشافعي**. ط١. دمشق : دار القلم. ج٤. ص٣٣٩.

(٨)العبيدي، فتحي الشريف. (١٤٣٢هـ/٢٠١١م). **لب الفرائض**. ط١. د.م. دار ابن حزم. ج١، ص١٦.

(٩)العبيدي، فتحي الشريف. (١٤٣٢هـ/٢٠١١م). **لب الفرائض**. المرجع السابق. ج١، ص١٦.

المطلب الثاني: مشروعيتها وحكمتها

الفرائض والمواريث مشروعة بالإسلام، ونابتة في القرآن والسنة والإجماع.

١- القرآن الكريم[١٠]:

وردت معظم أحكام الفرائض والمواريث في ثماني آيات كريمة، أربعة منها:

قال الله تعالى في الإرث بشكل عام: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (النساء: ٧).

وقال تعالى في ميراث الأولاد والأبوين: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (النساء: ١١).

وقال تعالى في ميراث الزوجين، والإخوة والأخوات لأم: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ (النساء: ١٢).

---

(١٠) الزحيلي، وهبة. (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م). **فقه الإسلامي وأدلته**، ط٤. دمشق-سورية : دار الفكر. ج١٠، ص٧٦٩٨.

وقال تعالى في ميراث الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ (النساء: ١٧٦).

٢- السنة:

وردت أحاديث كثيرة في الفرائض والمواريث، منها:

روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأَوْلى رجل ذكر»[١١].

٣- الإجماع[١٢]:

اتفق الصحابة ومن بعدهم على مشروعية الإرث، ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين، وسارت عليه الأمة من السلف والخلف، فمن أنكر مشروعيته فهو كافر مرتد عن الإسلام، ومن تلاعب فيه فهو آثم عاص. فهو إجماع الصحابة والتابعين على أن فرض الجدة والواحدة السدس، وكذلك فرض الجدتين والثلاث، كما حكى البيهقي عن محمد بن نصر من أصحاب الشافعي، لكن الشافعي والمالكية لا يورثون إلا جدتين.

---

(١١)النسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري. (١٤١٩هـ/١٩٩٨م). صحيح مسلم. باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي. كتاب الفرائض. د.ط. بيروت : دار إحياء التراث العربي. ج٣، ص١٢٣٣. رقم حديث ١٦١٥.

(١٢)وهبة، الزحيلي. (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م). **فقه الإسلامي وأدلته**. المرجع السابق. ج١٠، ص٧٧٠٠.

حكمتها

إن بيان أحكام الميراث، وتوزيع تركة الميت له حِكَمٌ كثيرة، ويقوم على مبادئ عديدة، منها[١٣]:

١- الفطرة والوسطية

إن الشرع الحكيم أقر الملكية الفردية استجابة لفطرة الإنسان، ثم أقر الإرث أي انتقال ما بقي من ماله بعد موته إلى أقرب الناس إليه تلبية لنوازع الفطرة في حبهم ورعايتهم، وخاصة أولاده، مما يدفعه إلى الكسب، وزيادة الإنتاج والادخار؛ لأنه مطمئن أن منفعة المال له أولا في حياته، ثم لأحب الناس إليه بعد وفاته، وكثيرا ما يحب الإنسان لأولاده أكثر ما يحب لنفسه، ويحرص على مستقبلهم أكثر من حرصه على نفسه، فأقر الإسلام عينه وقلبه وعواطفه وجعل الميراث لتركته، فكان وسطا بين الأنظمة المتطرفة نحو اليمين أو اليسار.

٢- التوازن والتكافل

أعطى الإسلام المالك حرية التصرف بثلث ماله بعد وفاته بالوصية، وجعل الثلثين لورثته لهم إن لم يوص، فحقق التوازن بينه وبينهم، ثم شرع باب التكافل الإجتماعي بين أسرته وأقاربه، ليترك ورثته أغنياء خيرا من تركهم فقراء، فيجدوا ما يساعدهم ويعينهم على تكاليف الحياة، وبين الشرع حق كل وارث ليبعد عنهم الشحناء والاختلاف، فهو قسمة وعطية من رب العالمين، بل جعل الإرث إجباريا، ولم يتركه لاختيار أحد، ولا لتنظيم حاكم أو قاض أو محكم.

٣- صلة الرحم في نطاق الأسرة والعائلة

إن الأسرة هي الخلية الأولى في المجتمع، وهي الامتداد الطبيعي للإنسان قبل الولادة، وفي الحياة، وبعد الممات، وهي الحصن المادي والمعنوي له، لذلك قرر الإسلام الإرث، وحصره في نطاق الأسرة من الزوجين والأقارب لتمكين صلة الأرحام، وتوطيد الدعائم بينهم، وقدَّر بينهم بعدل وحسب الحاجة والقرب، دون تفريق بين كبير أو صغير، أو ذكر

(١٣)الزحيلي، (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، **المعتمد في الفقه الشافعي**. المرجع السابق. ج٤. ص٣٤٣.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

المصادر العربية

أبو حين سعيدي. (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م). **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**. ط٢. دمشق : دار الفكر.

الجاوى، محمد نووي بن عمر. (١٣٥٨هـ/١٩٣٨م). **قوت الحبيب الغريب**. ط٢. د.م. د.ن.

الجرجان، أبو الحسن علي بن علي الحسين. (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م). **التعريفات**. ط١. بيروت :دار الكتب العلمية.

الخراساني، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروحردي. (١٤١٠هـ/١٩٨٩م). سنن ابن ماجه. باب الحث على تعليم الفرائض، كتاب الفرائض. ط١. كراتشي . باكستان : جامعة الدراسات الإسلامية.

الزالط، محمد منظور. (٢٠٠٢م). **توضيح علم الميراث**. ط٣. بيروت : دار الرواد.

الباز، عبد العزيز بن عبدالله. (د.ت). **مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز**. د.ط. د.م. د.ن.

التميمي، أحمدبن حجر آل بن علي. (١٣١٧هـ). **طهير الجنان القواعد الأربع منهج السالكين**. ط١. السعودية : وزارة الشؤون الإسلامية.

الرحبي، محمدبن علي. (١٤٠٩هـ/١٩٨٨م). **الورثة في الإسلام**. د.ط. دمشق : د.ن.

الزحيلي، (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م). **المعتمد في الفقه الشافعي**. ط١. دمشق : دار القلم.

الزحيلي، وهبة. (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م). **فقه الإسلامي وأدلته**، ط٤. دمشق–سورية : دار الفكر.

السجستاني، أيو داود سليمان بن الأشعب. (د.ت.). سنن أبي داود. باب هل يرث المسلم الكافر. كتاب الفرائض. د.ط. صيدا–بيروت : المكتبة العصرية.

الصوالحي، عطية وآخرون. (١٣٩٦هـ/١٩٧٢م). **المعجم الوسيط**. ط٣. القاهرة : دار الفكر.

الصابوني، محمد علي. (١٩٩٩م). **المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة**، د.ط.، بيروت– لبنان : دار الكتب العلمية.

الصابوني، محمد علي. (د.ت). **صفوة التفاسير**. د.ط. بيروت : دار الفكر.

عارف خليل أبو عيد، (١٤٢٦هـ–٢٠٠٦م)، **الوجيز في الميراث**، ط٥، دار النفائس:الأردن.

الفوزان. (١٤٠٧هـ/١٩٨٦م). **التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية**، ط٣. السعودية : مكتبة المعارف الرياض.

الفيروز آبادي، محمد الدين بن يعقوب. (١٤٠٧هـ/١٩٨٦م). **القاموس المحيط**. ط٦. بيروت : مؤسسة الرسالة.

المفتي، محمد خيري. (د.ت.). **علم الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون السوري**، د.ط.، د.م:د.ن

المنعم، محمود عبدالرحمن. **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**. د.ط. القاهرة :دار الفضيلة.

المنيف، عبد المحسن بن محمد. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م). **شرح حديث ابن عباس في الفرائض**. د.ط. د.م : الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

النسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري. (١٤١٩هـ/١٩٩٨م). صحيح مسلم. باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي. كتاب الفرائض. د.ط. بيروت : دار إحياء التراث العربي.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت. (د.ت). **الموسوعة الفقهية الكويتية**. د.ط. د.م : د.ن.